mroftalp htehaB ni knil muideM

القاعدة التاسعة و الثمانون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله يقبل قول الامناء في التلف ما لم يخالف عادة قل هوتفي قول الامين في التلف مقدم على غيره قول الامين في التلف مقدم على غيره - 00:00:16

والامين هو من حل مال غيره في يده باذنه الامين هو من حل مال غيره في يده باذنه. سيارتي خذ بعها فحلت سيارتي في بك بإذني فأنت امين خذ هذه وديعة حتى ارجع من سفري حلت وديعتي في يدك باذني فانت امين. فكل من حل مال غيره في - 00:00:31

بيده باذنه اي باذن صاحب المال فهو امين. فاذا اختلف فاذا تلف المال واختلف الامين وصاحب السلعة في بسبب التلف فالقول قول الامين الا اذا خالف قوله عادة استمع للامثلة - 00:00:59

مثال لو انني استأمنت فهدا فهدا استأمنت فهدا على سيارة فادعى انها تلفت بفيضان. مع اننا في بلد لم نسمع بفيضان جاء الينا. فاذا هو يدعي سببا خلاف العادة لكن لو انه ادعى اعصارا وفعلا قد مر على البلد اعصار فادعى ان سيارتي تلفت بهذا الاعصار - 00:01:18

فاذا هو يدعي دعوة لا تخالف عادة تقبل دعواه فالاصل ان نقدم قول الامين في بيان سبب التلف الا اذا رأى القاضي ان قوله يخالف عرفا او عادة او واقعا فحينئذ يوجب لنا الشك في اقواله فنردها ونطالبه بالبينة - 00:01:51

لو جاءت امرأة للقاضي بعد ان تزوجت عشر سنين عند زوجها. وقالت ايها القاضي المكرم زوجي لا ينفق علي او كرجاتها كبرنا ومليان مين اللي يعطيس طيب؟ هالعشر سنوات من اين تأكلين وانت في ظل بيته؟ هل دعواها الان انه ما انفق عليها؟ دعوة يقبلها الواقع؟ دعوة تقبلها العادة - 00:02:17

الجواب لا. لو قالت ينفق علي ابي الله يطول عمره نقول لا مو بصحيح. الاصل عدمه انفاقه. اثبتي بالبينة والبرهان انه كان ينفق عليك. والا فالاصل ان الزوج المحترم هو الذي يباشر النفقة - 00:02:45

وين هذا ولذلك يرد القاضي كثيرا من هذه الدعاوى لمخالفتها للواقع والحس والعادة - 00:03:02